أثر الضرورة والحاجة في النوازل الفقهية تأخير إخراج الزكاة في ظل وباء كورونا (COVID-19) أنموذجا دراسة فقهية ومقاصدية

د. سارة متلع القحطاني (*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجـازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

انطلاقًا من التداعيات التي رسبتها جائحة كورونا (COVID – 19) التي عم بلاؤها العالمَ وما أثارته من انعكاسات على كلِّ المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والأمنية وغيرها – وبهذا الزخم من المتابعة والاهتمام الدَّوْليّ المتواصل – يأتي هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على موضوع تأخير إخراج الزكاة في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها في باب العبادات، فيوضح موقف الشرع من أثر الضرورة والحاجة في تلك المسألة في ظل هذه الجائحة الصحية والنازلة الفقهية.

وقد قسمتُ البحثَ إلى تمهيد و مبحثين، تناولت في التمهيد مفردات العنوان بالإيضاح اللازم وعرض لصورة النازلة، ثم شرعت في بيان أثر الضرورة والحاجة في تأخير إخراج الزكاة في ظل وباء كورونا (COVID-19) في مبحثين ؛ الأول في الحكم الفقهي للنازلة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة فيها، والثاني في مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.

الكلمات الدالة: كورونا – حاجة،، النوازل، جائحة، فيروس،، (COVID-19)، كوفيد.

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، حمدًا يليق بِجلال وجْهِه وعظيم سُلْطانه، حمدًا تُقبَل به الصالحاتُ من الأعمال حيْنَ تُرفَع، وتَخْضَع عند ذكره الجوارحُ والقلبُ يخشَعُ. والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمينَ، محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ الأَمينِ، وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمعينَ، وعلى مَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدّينِ. ثُمَّ أمّا بَعْدُ:

(*) د. سارة متلع القحطاني: تعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م، تحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٩م والماجستير عام ٢٠٠٤م من جامعة الكويت في الفقه المقارن وأصول الفقه، والليسانس من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة الكويت ٢٠٠١م، لها بحوث محكمة منشورة ؛ ومقالات ولقاءات صحفية عديدة. وتحمل عدداً من الشهادات المهنية في المالية الاسلامية.
الاهتمامات البحثية: الفقه وأصول الفقه والمقاصد الشرعية، والمالية والمؤسسات الاسلامية، الاقتصاد والمحاسبة الاسلامية، والفقه المقارن والسياسة الشرعية.

فإنّ الله – سُبْحانَه وتَعالى– جَعَل الشّريعةَ الإسلاميَّة آخِرَ الشرائع السماويّةِ، ورَضِيَها لعبادِه كافّة على اخْتِلاف أجناسِهم ولُغاتِهم وعاداتِهم، وجَعَلها الطريقَ الوحيدةَ لاجتماع كَلِمَتِهم، والسَّبيلَ المستقيمةَ لتحقيقِ سعادَتِهم الدُّنيويّةِ والأُخْرويّةِ، وضمّنَها ما تكون به شاملةً خالدةً صالحةً لكُلِّ زمانٍ ومكانٍ بكُلِّ يُسْرٍ وسماحة وسهولة.

فهي بأحكامِها الكُلّيّة، وقواعِدِها الأصولية، ومبادِئِها الخالدة، وأهدافِها السّامية، وتعاليمِها السَّمْحة – تَضَعُ الحلولَ للمُشكلاتِ الإنسانية على مرّ العُصور، وتواكِبُ في أصالَتِها كلَّ نازلة تصيب البشر في ميادينِ الحياة بكُلِّ مجالاتِها؛ السّياسيّة، والاقتصاديّةِ، والاجتماعيّةِ، والصحية ؛ لِتكونَ بذلكَ الشريعة الخالدةَ، والحكَمَ الشّرعيَّ الوحيدَ.

وتعد جائحة كورونا (COVID-19) من النوازل الصحية التي عمَّ بلاؤها العالمَ وانعكست آثارها على الفرد والمجتمع، فغيَّرت كثيرًا من طبيعة الحياة، تجاوبًا لما تطلَّب الوضع في مواجهتها كإجراءات احترازية، فشملت تلك التغيرات أدق تفاصيل الفرد المسلم، وهذا ما أحوجهم إلى السؤال عنها، فأصبحت الكثير من التساؤلات الشرعية محل نظر في الاجتهاد الفقهي نظرًا لتأثير الضرورة والحاجة عليها باعتبارها إحدى تداعيات جائحة كورونا. وهذا ما يستدعي النظر والتأمل الشرعي في تلك النوازل التي يُسأل عنها الفقيه والمفتي.

أهميَّة البحث:

تظهر أهميّةُ البحث في النقاط الآتية:

١- الوقوف على أثر كورونا في باب العبادات.

٢- تناول حكم تأخير الزكاة كأحد تداعيات كورونا بالدراسة الفقهية المقاصدية.

٣- قياس مدى انطباق الضرورة والحاجة التي تفرضها الكورونا على صورة النازلة محل السؤال.

المشكلة التي يعالجها البحثُ:

تُعَدُّ مسألةُ تأخير إخراج الزكاة عن وقتها من المسائل المشهورة في كتب الفقه. غيرَ أنَّ النازلة تفرض بُعدًا آخر في الأعذار المبيحة للتأخير لم يسبق أن تناوله الفقهاء في تلك المسألة، ولا عجب إذ لم يعهدوا مثل هذا التطور المدني للدول واضطلاع المؤسسات الحكومية أو الخاصة في تفاصيل حياة الفرد المالية كما في صورة النازلة، مما يوجب أنْ ينصبَّ الجهد في

بحثها على تحقيق مناطها وإدراك واقعها، إدراكًا يجعل من المعطيات والمتغيرات المعاصرة حظًّا وافرًا في فهم الصورة واستخراج حكمها في ضوء أدلة ومقاصدِ الشرع، وهو ما يعالجه هذا البحثُ. والأسئلة – محل الإشكال – التي تثيرها النازلة تتلخص في الآتي:

١- هل يجوز تأخير الزكاة لتقييد السلطات عمليات السحب من البنوك في ظل وباء كورونا ؟

٢- هل يعد تقييد السلطات لعمليات السحب عذراً كافياً شرعاً لتأخير الزكاة في ظل وباء كورونا ؟

٣- ما وجه العذر المتحقق في المسألة وما المصلحة التي يراعيها ؟

٤- ما المقاصد الشرعية المتحققة في حال ثبوت جواز تأخير الزكاة في ظل وباء كورونا ؟

أهداف البحث:

يهدُف هذا البحثُ إلى عدد من الأمور، أهمُّها:

١- التوصل إلى مدى تأثير الضرورة والحاجة على النازلة محل السؤال كأحد انعكاسات كورونا على أبواب العبادات.

٢- تسليط الضوءِ على المقاصد الشرعية التي يحققها الحكم الفقهي في النازلة محل السؤال.

٣- تعرُّف الأعذار التي يراعيها الشرع في تأخير إخراج الزكاة ومدى انطباق وصفها على النازلة محل السؤال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسة تتناول أثر وباء كورونا على تأخير الزكاة، لكني وقفت – إضافة لأمُّات كتب الفقه – على دراستين تناولتا أصل موضوع تأخير الزكاة بشكل جزئي هما:

١- التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي د. محمد عبد الكريم العيسى.

٢- حكم إخفاء الزكاة وتأخيرها د. سلمان نصر الداية.

ما يضيفه البحث:

القيمة المضافة الجديدة في هذا البحث تتمثل في الآتي:

- تسليط الضوء على النازلة وتأثيرها على حكم تأخير إخراج الزكاة.
- تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
- تناول الشق المقاصدي لحكم تأخير الزكاة في ظل كورونا.

حدود البحث:

يفرض البحث حدودًا موضوعية، وهي تناول حكم تأخير الزكاة في ظل وباء كورونا. وقد تقيَّد البحث في استخراج الحكم الفقهي بالمذاهب الفقهية الأربعة، كما وظَّف التحليل للوقوف على سبب الخلاف وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة، وتجنب استقصاء أدلة كل قول ومناقشتها لعدم خدمتها هدف البحث بشكل أصيل.

منهج البحث:

اعتمدْتُ في إعداد هذه الدِّراسة على الآتي:

١- اتَّبعْتُ في إعداد هذه الدراسة الأسلوبَ الاستقرائيَّ لأُمَّات الكتب في الفقه لاستخراج الأقوال في الحكم الفقهي لأصل المسألة. ولتحرير سبب الخلاف ومناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في المسألة؛ إذ إنَّ طبيعةَ موضوع البحث تفرض ذلك.

٢- الحرص على تصوير النازلة المرادِ بحثُها قَبْلَ بيانِ حكمها؛ لتتَّضحَ الصورة المراد بحثها.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنُّب الاستطراد ما لم تعرضْ حاجةٌ إلى هذا الاستطراد.

٤- محاولة الإلمام بكل الجزئيات المتصلة بموضوع البحث، وجمع شتاتها وأجزائها؛ لتشكِّل في النهاية موضوعًا متكاملًا متجانسًا.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سُوَرها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذَكَره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أَحدهما. فإن كانَت فيهما، اكتفيْتُ حينئذٍ بتخريجها.

٦- تعريف المصطلحات، وبيان مدلولات الألفاظِ محلِّ النقاش.

٧- إذا كانت المسألة محل النقاش من مواضع الاتفاق أذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٨- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتَّبع في صياغتها الآتي:

- تحرير محل النزاع، فأذكر محل الاتفاق في المسألة ومحل الخلاف وأحاول استقراء أسباب الخلاف.
- ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَنْ قالها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

- تجنب استقصاء مستند الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات وما يُجاب به عنها إلا إن كان من مصلحة البحث فعل ذلك.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان، وعرض لصورة النازلة.

الفرع الأول
تعريف مفردات العنوان

أوَّلًا: الضرورة:

الضرورة لغةً: اسم من الاضطرار وهو الإكراه والإلجاء[1].

واصطلاحًا: استعملت عند الأصوليين بمعنى يختلف عن المستعمل عند الفقهاء على النحو الآتي:

أ- في الاصطلاح الفقهي:

لها إطلاقان، أحدهما ضرورة بالمعنى الأخص، ويقصد بها: خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًّا [2]. والآخر: ضرورة بالمعنى الأعم، ويقصد بها ضرورة دون تلك وهي المعبر عنها بالحاجة . وقد ورد استعمال الضرورة بهذا المعنى عند بعض الفقهاء في بعض المواضع.[3]

(١) انظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر ٤/٤٨٣- ٤٨٤. والفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٣٦.

(٢) الزرقاني: شرح مختصر الخليل ٣/٨. وقد عرَّفها الجصاص بقوله: «هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»، انظر: الجصاص، أحكام القرآن: ١/ ١٩٥، وعرفها السيوطي بقوله: «الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»، انظر: الأشباه والنظائر ٦١ وعرَّفها ابن تيمية بقوله: «الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات»، انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٦.

(٣) وإنما استخدمها الفقهاء بهذا المعنى لأن الضرورة من باب الكُلِّي المشَكِّك (الكلي المشكك عند المناطقة هو ما تفاوتت أفراده شدة وضعفا كالبياض فبياض الثلج أشد من بياض العاج. وهذا بخلاف المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان). انظر: تحرير القواعد المنطقية ص٤٦،=

ب- في الاصطلاح الأصولي هي: الكلِّي المعبر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله[١]. وعرَّفها الشاطبي بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [٢].

والفرق بين اصطلاح الفقهاء واصطلاح الأصوليين في الضرورة، أن الفقهاء يقصدون بها الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي ولم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل الميتة، وقد يقصدون بها الحاجة العامة، وأما أهل الأصول فيقصدون بها المصلحة التي لا بد من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا.

وعليه؛ يمكن القول: إن الضرورة هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيثُ يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة[٣].

حكم الضرورة:

قد جعل الشارع هذه الحالة الاستثنائية رافعًا للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك. قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[٤]، فإذا تحققت الضرورة، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعًا، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة[٥]، قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٦]. أما في حق العبد، فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حِل منها، رفعًا

= والفتوحي: شرح الكوكب المنير ١/١٣٣، أما إذا كانت الشدة دون ذلك فلا يطلق عليها ضرورة، ويطلق عليها الحاجة. انظر: صناعة الفتوى ص٢.

(١) الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٢٠٩، والشاطبي ٣/١٠

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٨

(٣) حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٨ م، ٢٨٧.

(٤) الأنعام ١١٩.

(٥) الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٣م، ٤٨٣.

(٦) البقرة ١٧٣.

للحرج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلف[١].

ضوابط الضرورة [٢]:

١- قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقيناً أو غالباً.

٢- تعذُّر الوسائل المباحة لإزالة الضرر، فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لأجل إزالته.

٣- أن تُقدَّر الضرورة بقدرها من حيث الكم والوقت.

٤- النظر إلى المآل بألا يترتب على العمل بالضرورة مساوىء أو ضرر أكبر من الضرر الحاصل.

ثانيًا: الحاجة:

الحاجة لغةً: اسم مصدر للفعل احتاج، والحاجة هي المأربة والرغبة، والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء[٣].

واصطلاحًا: هي ما يُفْتَقَرُ إليها من حيثُ التوسعةُ ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٤].

---

(١) قاضي زاده، أفندي: شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار – تكملة فتح القدير مع الهداية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٧هـ، ٧/ ٣٠٢. وقليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٥٦م، ٤/ ٢٦٣، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٦/ ١٩٨.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٤) و (٢٧)، والسيوطي: الأشباه والنظائر ٩٤- ٩٦، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٧- ٨٩، والزركشي: المنثور ٢/ ٣٢٠، والجيزاني: محمد حسن، حقيقة الضرورة الشرعية ٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، وابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة. وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ١/ ٣٢٤.

(٤) الشاطبي: أبو إسحقَ إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بَيْروت: دار إحْياء التراث العربِيّ، ٢٠٠١م، ٢/ ٩.

حكم الحاجة:

فهي ظرف استثنائي يطرأ على المكلف أو مجموع الأمة لا يمس بالضروريات الخمس الكبرى، لكنه يوقع في الحرج والعسر، وتستجلب مراعاته تخفيفًا وتيسيرًا، ويعدّها الأصوليون من مراتب المصلحة[1]، ويعبِّرون عنها بألفاظ عدة منها: المناسب المصلحي، المناسب الحاجي، المصلحة المرسلة، استحسان الضرورة.

ولما كانت هناك مساحة مشتركة في الاستعمال الفقهي بين الضرورة والحاجة – كما سبق التنبية عليه – فإنه لابد من الإشارة إلى الفرق بين الحاجة والضرورة [2]، ومتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وذلك لما يستدعيه تنزيل مناط النازلة لاحقاً، ويتجلَّى الفرق بين الضرورة والحاجة في ثلاثة مراتب:

١- **مرتبة المشقة :** إذ تمثِّل الضرورة المرتبة القصوى من الشدة والضيق؛ ولهذا فإنها تبيح المحرَّم، بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به. فالضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعًا، وأما الحاجة – وإن كانت حالة جهد ومشقة – فهي دون الضرورة، ولا يتأتَّى معها الهلاك.

٢- **مرتبة النهي :** النهي الذي تختض الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي، لذا فالضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب؛ ولذا فإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها، أما الحاجة فإنها لا تبيح المحرَّم لذاته؛ وإنما تبيح المحرَّم لعارض خارجي عند انتفاء علة تحريمه، وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» تسوي بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرَّم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرَّم لذاته ولا تسقط الواجب؛ وإنما

---

(١) اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ٢/ ٢٦٢

(٢) انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٣٤، و الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥. بن بيه: عبد الله، الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة ٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٦١، والسيوطي: الأشباه والنظائر٨٤، وابن نجيم: الأشباه والنظائر٨٧، وأبو سليمان :عبد الوهاب، الضرورة والحاجة ٤٢.

تبيح ما حرَّم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة

٣- **مرتبة الدليل:** إن النصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة، بينما يكون دليل مشروعية الحاجة – غالبًا – «عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها».

وإذا كانت الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتُقَدَّر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة؛ لأنها لا تصادم نصًّا، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره.

شروط الحاجة [(١)]:

١- ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال، لأن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة.

٢- أن تكون قائمة لا محتملة، وحقيقية لا وهمية.

٣- ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.

٤- أن تُقَدَّر الحاجة بقدرها.

٥- ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى.

٦- ألا تتخذ الحاجة الشرعية ذريعة لمخالفة قصد الشارع، والتحايل عليه.

٧- أن تكون الحاجة شديدة، وتكون الحاجة شديدة إذا كان عدم مراعاتها يسبب حرجا شديداً. أما الحاجة اليسيرة فلا أثر لها في الأحكام.

ثالثًا: النوازل الفقهية:

النازلة لغةً: من النزول وهو الحلول، واستنزل فلان؛ أي: حطّ عن مرتبته[(٢)]. والنازِلَة: الشّدَّةُ من شدائدِ الدهرِ تَنْزِلُ بالناس[(٣)].

(١) انظر: الجويني: البرهان٢/ ٩٤٢، والزرقا:أحمد، شرح القواعد الفقهية ٢٠٩-٢١٠، والخادمي: نور الدين بن مختار، الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، مجلة العدل العدد٤١، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، ١٧٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٥٥-٢٥٨.

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١١/ ٦٥٦- ٦٥٨.

(٣) انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمد الخاطر، بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون، طبعة جديدة، ١٩٩٥م، ١/ ٢٧٣.

واصطلاحًا: عرفت بأنها اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة[١]. وعرفت بأنها ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة[٢]. وهو التعريف المختار.

رابعًا: الزكاة:

لغة: النماء[٣]. **واصطلاحًا:** قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[٤].

خامسًا: فيروس كورونا (COVID-19):

مرض الفيروس التاجي -١٩، المعروف اختصارًا بكوفيد - ١٩، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وثمة شبهات حول الخفاش وآكل النمل. وأما انتقاله من إنسان لآخر، فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة). قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المصابة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣ ٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية؛ (أي: غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، إضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، علاوة على ذلك فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان.

---

(١) ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣١٧.

(٢) الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ٢٠٠٦م، ١/ ٢٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨.

(٤) انظر: المناوي محمد عبد الروؤف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ، ١/ ٣٨٧.

وهذا يمثّل تحديًّا مستمرًّا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية[١].

الفرع الثاني

صورة النازلة في تأخير إخراج الزكاة في ظل وباء كورونا (COVID-19)

لجأت بعض الدول في ظل انتشار وباء كورونا وما تفرضه من ظروف اقتصادية صعبة إلى تقييد حركة سحب الأموال من البنوك؛ خوفًا من تأثير حركة السحب المستمرة على انهيار الاقتصاد بالكلية، وهذا ما ألجأ كثيرًا من البنوك إلى تحديد الحد الأعلى للمبلغ المسموح بسحبه لكل شخص. وقد وجد كثيرٌ من رجال الأعمال صعوبة في إخراج الزكاة في وقتها. فما حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لهذا العذر ؟[٢]

وفي هذا السؤال عدد من الأركان التي تتضح بها الصورة ، ويمكن ترتيبها في النقاط الآتية :

١- الانتشار السريع لوباء الكورونا ألجا كثيراً من الدول إلى وقف النشاطات التجارية والصناعية لدواعي الحظر الكلي أو الجزئي من جهة، وإلى إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية من جهة أخرى طلباً لسلامة الجميع بتقليل انتشاره.

٢- تتطلب إجراءات الحجر وإغلاق الحدود إلى التأمين المالي لغرضين:

الأول: توفير الاحتياجات الأساسية والضرورية مدة والحجر الكلي أو الجزئي.

الثاني: مواجهة احتمال الحاجة للمال لغرض العلاج أو أي غرض آخر في ظروف غير معلومة للأفراد.

٣- تشيع – عادة مع مثل تلك الإجراءات والظروف – حالة من الخوف والهلع تؤدي إلى تتابع عمليات السحب من البنوك والودائع مما يعرِّض القطاع المصرفي والمالي والنقدي للانهيار من جهة، و يزيد من احتمال انتشار الوباء بين الناس نتيجة استخدامهم آلات

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي – فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/5254.html، و موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(٢) بلاعو: محمد علي، نوازل الأوبئة ٦٠، على الرابط: https://kantakji.com/5286.

السحب النقدي من جهة أخرى، فتلجأ بعض الدول لغرض تقييد الآثار السلبية المتوقعة من مثل تلك التصرفات إلى تقييد عمليات السحب حفظاً للأنفس وللموارد الاقتصادية والمالية[١].

المبحث الأول

الحكم الفقهي للنازلة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة فيها

الفَرْع الأول

الحكم الفقهي لأصل المسألة

تتعلَّق النازلة بحكم تأخير الزكاة، وفي تأخير إخراج الزكاة عن وقتها مسألتان:

الأولى: تأخير إخراج الزكاة عن قتها بلا عذر. وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

– **الأول:** يرى جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها وإن لم يكن ثمة عذر للتأخير. وهو قول الحنفية[٢] وبعض الشافعية[٣].

– **الثاني:** يرى عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والمذهب عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] وقول أبي الحسن الكرخي من الحنفية[٧].

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المسألة الأصولية: هل الأمر يفيد الفور أو

---

(١) وقد قامت عدد من الدول بمثل هذا الإجراء منها: مصر انظر: https://arabic.cnn.com/business/article/2020/03/29/egyptian-central-bank-restrictions-cash-payment
وقد أقدمت كوريا الجنوبية على سحب الأوراق النقدية من التعامل تماماً لمدة أسبوعين
https://arabic.euronews.com/2020/03/21/us-should-we-avoid-dealing-in-banknotes-to-limit-the-spread-of-the-coronavirus

(٢) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٢/ ٣. وابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١١٤.

(٣) النووي: يحيى بن شرف، المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ٥/ ٣٣٥.

(٤) المنوفي: علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: دار المعرفة، ١/ ٤٤٨. والدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، ١/ ٥٠٠.

(٥) النووي: المجموع، ٥/ ٣٣٥. والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ، ١/ ٨٧.

(٦) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٥٤١. وابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ، ٢/ ٥٤٢.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣. وابن الهمام: فتح القدير ٢/ ١١٤.

التراخي؟[1].

الثانية: تأخير إخراج الزكاة عن وقتها لعذر.

اختلف القائلون بعدم جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها لغير عذر[2]، وكذا في حكم تأخيرها لعذر على قولين:

– **الأول:** يرى عدم جواز تأخير الزكاة لعذر كانتظار أحوج أو قريب محتاج. وهو لبعض الحنابلة[3].

– **الثاني:** يرى جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر كانتظار أحوج أو قريب محتاج. وهو لجمهور أهل العلم من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]. وخصَّ بعضُ ذلك بالتأخير اليسير[7][8]. وهو الراجح .

وسبب الخلاف يرجع لاعتبار المصلحة المقصودة من العذر من جهة، ومرتبة العذر في مقابلة الواجب من جهة أخرى [9].

الفَرْع الثاني

تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة

تبين فيما سبق اتفاق جمهور الفقهاء على جواز تأخير الزكاة لعذر على الجملة، واختلفوا

(١) قال ابن مفلح في الفروع ٢/ ٤١٣: «لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِهَا عنه مع الْقُدْرَةِ نَصَّ عليه...بِنَاءً على أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لِلْفَوْرِ» وانظر أيضاً: ابن الهمام: فتح القدير ٢/ ١١٤، وابن قدامة: المغني ٢/ ٥٤١.

(٢) أما الحنفية الذين يرون جواز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها بلا عذر، فمن الأولى أن يرون جوازها لعذر، فالخلاف في المسألة لا يشملهم.

(٣) ابن مفلح: الفروع ٢/ ٥٤٢. والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٢٥٦.

(٤) الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح الخليل، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٥) الرملي: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٣٤.

(٦) ابن قدامة: المغني ٢/ ٥٤٢. وابن مفلح: الفروع ٢/ ٥٤٢. والبهوتي: الكشاف ٢/ ٢٥٥.

(٧) ابن قدامة: المعني ٢/ ٥٤٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠.

(٨) ويستثنى من إطلاق جواز التأخير هنا زكاة الفطر.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ٥٤٢، والبهوتي: كشاف القناع ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، وابن قدامة: المغني ٢/ ٥٤١، والرملي: نهاية المحتاج ٢/ ١٣٤، والنووي: المجموع ٥/ ٣٣٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠.

في العذر المعتبر. والأعذار في حقيقتها وتنوعها لا تخرج عن أن تندرج تحت الآتي[1]:

١- التأخير لضرورة.

٢- التأخير لمصلحة/ حاجة.

٣- التأخير لفضيلة.

٤- التأخير لوجود مانع.

والفَرْع هنا يتناول تحقيق مناط الضرورة أو الحاجة في المسألة. وبالنظر في صورة النازلة نجد أنها مركبة من أسباب متراتبة متداخلة، هي:

١- عدم إمكان الوصول إلى كل المال لإخراج الزكاة (ما يعدُّ مانعًا من الوصول إلى المال)؛ وذلك ناتج عن تقييد حركة سحب الأموال من البنوك بإقرار الحد الأعلى للمبلغ المسموح بسحبه.

٢- عدم الإمكانية من الوصول إلى المال كانت مترتبة على قرار سيادي تستدعيه المصلحة،

(١) جاء في الفوائد في اختصار المقاصد ١/ ٦٥: «فصلٌ فيما يترك من مصالح الندب والإيجاب لما يتعلق به من عذر أو مفسدة... ومن ذلك تأخير الزكاة إذا وجبت والشهادة إذا طلبت والفتيا إذا أفتيت والحكم إذا سئل يجوز تأخيرها بالأعذار ويجب تركها بالإكراه بالقتل».

وجاء في المغني ٢/ ٢٨٩: «فصل: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضررًا».

وجاء في شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٥: «وله تأخيرها؛ أي: الزكاة، لشدَّةِ حاجةٍ؛ أي ليدفعها لمَنْ حاجتُه أشد ممن هو حاضر نصًّا، وقيَّدَه جماعة بزمن يسير. وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه. وله تأخيرها لحاجته؛ أي المالك... وله تأخيرها لتعذر إخراجها من المال لغيبة المال وغيرها كغصبه وسرقته وكونه دينًا إلى قدرته عليه لأنها مواساة، فلا يكلِّفها من غيره، ولو قدر أن يخرجها من غيره لم يلزمه؛ لأن الإخراج من عين المخرج منه هو الأصل، والإخراج من غيره رخصة، فلا تنقلب تضييقًا».

وجاء في نهاية الزين ١/ ١٧٩: «ويجوز التأخير لطلب الأفضل لتفريقه أو لطلب الإمام حيثُ كان تفريقه أفضل ولانتظار قرابة وإن بعدت وجار أو أحوج أو أصلح؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر، هذا إذا لم يكن هناك مضطر، أما إذا كان ثم مَنْ يتضرر بالجوع أو العري مثلًا ضررًا يبيح التيمم فيحرم التأخير مطلقًا، ويضمن ما تلف في مدة التأخير فيخرج قدر الزكاة لمستحقيه وإن لم يأثم كأن أخَّر ذلك لحصول الإمكان، وإذا أخَّر لغرض نفسه فيتقيد جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة».

وجاء في الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨٨: «يجوز للإمامِ والسّاعي تَأْخِيرُ الزَّكاةِ عند ربِّها لمَصْلحة كقَحْط ونَحْوه. جَزَمَ به الأصحابُ».

وجاء في الفروع ٢/ ٤١٣: «لا يجوز لمَنْ لَزِمَتْهُ تَأْخِيرُ إخراجها عنه مع القدرة».

وهي الخوف من تأثير حركة السحب المستمرة – الناتجة عن الهلع من وباء كورونا – على انهيار الاقتصاد بالكلية من جهة، وعلى انتشار الفيروس من جهة أخرى.

ولذلك وجب الكشف عن حقيقة كلِّ سبب ومدى حاجته إلى التقييد لإقرار جواز التأخير من جهة، وللوصول إلى الضوابط الشرعية للنازلة حسب الصورة المعروضة ونظائرها. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

١- وجود مانع من الوصول إلى الأموال:

يعدُّ عدم إمكانية الوصول إلى المال – وهو ما يسميه الفقهاء غيبة المال – من الأعذار التي تجيز تأخير الزكاة، لكن لتحقيق تلك المرتبة يشترط أن يكون المنع متعيّن، بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى المال حقيقة أو حكمًا.

أ- فإن كان ثمة حسابات أخرى للمزكي يستطيع – بالسحب من مجموعها – إخراج مبلغ الزكاة. ففي هذه الحالة يجب إخراج الزكاة ولا يجوز التأخير.

ب- إن أمكن التصرف بالأموال إلكترونيًّا بحيثُ يتم التحويلُ لحسابات الفقراء، أو اللجان المعنية بإيصالها لهم إلكترونيًّا. ففي هذه الحالة يجب إخراج الزكاة ولا يجوز التأخير. وذلك لأنَّ المنع غير متعيّن حقيقة ولا حكمًا في تلك الصورتين.

فإنْ تحقق عدم إمكانية ذلك حقيقة وحكمًا (بحيث تمتنع إمكانية إحدى الصورتين أعلاه)، فهنا نسلّم بوجود المانع، وننظر في مدى ملاءمته عذرًا في حد ذاته من جهة، أو يستلزم النظر أن يضم إليه سببًا آخر ليكفي في الجواز. وهذه الصورة تشبه قول الفقهاء: غيبة المال/ المنع من التصرف بالأموال لحجر ونحوه. فيصلح وحده أن يعلق عليه جواز التأخير.

٢- وجود مصلحة/ عذر معتبر لمنع الوصول إلى المال:

إذا امكن تحديد الأسباب الداعية إلى تقييد الدولة لحركة السحب النقدي، فإنه يمكن النظر في المصالح التي يحققها الإجراء المتخذ – قطعاً أو ظناً – ورتبة كل منها، ويمكن تلخيص تلك الأسباب بأمرين:

الأول: تقليل – إن لم يكن منع – انتشار الوباء حفظاً لصحة للأفراد.

الثاني: حفظ الاقتصاد الكلي والموارد المالية للدولة.

والسبب الأول يرجع إلى مقصد حفظ النفس من الهلاك أو التلف ، وتحقيق الإجراء لهذا المقصد قطعي، والسبب الثاني، يرجع لمقصد حفظ المال من الهلاك بالاعتبار الأول

من جهة، وحفظ النفس– من حيث إن ضياع المال سيؤدي لانتشار اعمال الشغب والقتل والسرقة – بالاعتبار الثاني من جهة أخرى ، وتحقيق الإجراء لكليهما قطعي.

وبناء عليه؛ يمكن تحديد رتبة المصالح المتحققة، بالقول إن هذا الإجراء يحقق مصلحة حاجية من جهة، وضرورية من جهة أخرى.

– أما وجه الحاجة والمصلحة، فمتعلق بحفظ المال على مستوى الأشخاص، وحفظ الحقوق بين البنوك والمودعين. فمن المعروف أنَّ البنك لا يملك أن يغطي عمليات السحب لكل المودعين بالسقف الأعلى؛ إذ هو يستثمر أغلبها في الإقراض – في البنوك التقليدية – والاستثمار – في البنوك الإسلامية. ومع حالة الهلع التي تنتشر في ظل الوضع الصحي وما يستدعيه من عمليات السحب للتأمين المالي لن يغطي البنك عمليات السحب كلِّها. ففَرْضُ قيودٍ على عمليات السحب بتحديد السقف الأعلى للشخص خلال تلك الظروف يحقِّقُ تلك المصلحة.

– أما وجه الضرورة، فهو متعلِّق بحفظ المال على مستوى الدولة من جهة، وحفظ الأمن من جهة أخرى. ذلك أنه دون تلك القيود – ومع تتابع عمليات السحب من المودعين – فإن الاقتصاد معرَّضٌ للانهيار، وبانهياره تتداعى عمليات السرقة أو القتل وينفلت زمام الأمن[1].

وعليه؛ يتبين أن المصلحة المتحققة بفرض تلك القيود، أكبر من مصلحة أداء الحق المالي بالزكاة لأهلها في تلك الأوضاع ومع تلك المخاطر. فحقوق العباد المحفوظة بتقييد عمليات السحب مقدمة على حق الله في أداء الزكاة.

٣- مرتبة العذر (ضروري / حاجي / فضيلة):

لما كان تعلق حكم تأخير الزكاة في النازلة، مرتبطاً بمثل هذا الإجراء بالضوابط السابقة، فعليه يمكن أن نحدد مرتبة هذا العذر بناء على المصالح التي يحققها، وبتمحيص النظر في المصالح السابقة، نجدها تندرج تحت مرتبتين:

(١) أضف إلى ذلك أنَّ عملية السحب تؤدي إلى مخاطر في انتشار العدوى بين مستخدمي أجهزة السحب الآلي، فتهدد حياة الأفراد من جهة، وينهار القطاع الصحي بكثرة الحالات من جهة أخرى.

١- **الحاجة:** في حفظ المال على مستوى الأشخاص.

فإذا كانت الحاجة: هي ما يُفْتَقَرُ إليها من حيثُ التوسعةُ ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فإن القول بوجوب إخراج الزكاة في ظل تقييد الدولة لعملية السحب سيؤدي إلي الحرج من جهة أن المرء سيضطر إلى التضييق على نفسه في المأكل والمشرب والحاجات الأساسية في سبيل إخراج الزكاة الواجبة في وقتها. والقول بتأخير الزكاة فيه من التوسعة ما لا يفوت به حق الفقراء بالكلية.

كما أن هذا الإجراء فيه من التوسعة على العباد من حيث حفظ حقوقهم المالية واستقرارها وثبوتها ووضوحها من الضياع ما لم يمكن تحققه فيما لو لم تفرضه الدولة. إذ لا ينبني عليه تأخير الزكاة وحسب، وإنما تأخير الحقوق المالية الأخرى – القابلة للتأخير– في ظرف استثنائي يمنع الجميع من أدائها.

٢- **الضرورة:** في حفظ المال على مستوى الأمة من جهة وحفظ النفس من جهة أخرى؛ لما لهما من ارتباط طردي أحدهما بالآخر.

فلما كانت الضرورة هي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

فإنه بدون هذا الإجراء يقع التهارج والفساد على الوجه الذي بيّناه. وعليه فإن تأخير الزكاة في مثل هذه الظروف يعتبر أحد آثار هذا الإجراء الذي استدعته الضرورة .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي على ضوء المقاصد الشرعية

إنَّ الفتوى بجواز تأخير الزكاة في محل النازلة المعروضة يحقِّق مقاصدَ شرعية عدة؛ منها:

أولًا: مقاصد الشريعة الضرورية:

– **حفظ الدين:** وتحقق تلك الفتوى في تلك النازلة حفظ الدين من عدة وجوه:

- **الأول**: من المعلوم أنَّ أحكامَ الشريعة منها العزيمة ومنها الرخصة، فتفعيل الرخصة

بشروطها وضوابطها يعدُّ من الدين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]. وليس أدعى للأخذ بالرخص من تلك النوازل، ومسألتنا إحداها.

- **الثاني:** أنه لما كانت الشريعة مبناها على المصالح، فكلُّ المصالح المترتبة على تأخير الزكاة في النازلة محل السؤال من المصالح التي يتشوف لها الشارع ويقصدها.

– **حفظ النفس:** يعدُّ حفظ النفس في ظل الأزمات أو الفوضى في ظل عدم الاستقرار الأمني والصحي من أهم ما يتشوف الشارع إلى تحقيقه بسد الذرائع المؤدية إلى أسباب انتهاكها وفتح الذرائع المؤدية إلى احترامها وإكرامها، وهذا الإجراء الذي اتخذته الحكومة والبنوك من الذرائع المؤدية إلى حفظ النفس؛ إذ لولاه لوجد الخطر على النفس من وجهين:

- من جهة انتشار الهلع وما يؤدي إليه من فوضى، ومن ثمَّ توالي عمليات السرقات والاعتداءات.
- من جهة تداول النقود؛ إذ يشكِّل تناقل الأوراق النقدية – في ذاته – مخاطر من نقل العدوى[2]. فتقييد عمليات السحب يسهم في تقليل تداول النقود.

– **حفظ المال:** ذلك أنَّ المقاصد الشرعية في المال من: الوضوح[3] والعدل[4] والثبات[5]

(١) أخرجه ابن حبان: محمّد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، بهذا اللفظ ح (٣٥٤) ٢/ ٦٩. والطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المَوْصِل: مكتبة الزهراء، ط٢، ١٩٨٣م، ح (١٠٠٣٠) ١٠/ ٨٤. وابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م، عن ابن عمر ح (٥٨٦٦) ١٠/ ١٠٧ بلفظ (يكره أن تؤتى معاصيه). وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. والحديث صححه الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م، ح (١٨٨٦) ص ٣٨٣.

(٢) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar. وانظر: جريدة اليوم السابع على الرابط: https://cutt.us/AokSf

(٣) المقصودُ بالوضوح في الأموال: إبعادُها عن الضرر والتعرُّض للخصومات بقدر الإمكان. ابن عاشور: محمّد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، الأُرْدُن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م، ٤٦٣ وما بَعْدُ.

(٤) المقصود بالعدل في الأموال: حصولُها بوجه لا ظلمَ فيه. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

(٥) المقصودُ بثبات الأموال: تقرّرُها لأصحابها على وجهٍ لا خطرَ فيه ولا منازعةَ؛ فيختصّ مالكها بما تملّكه

والدوران[1] والحفظ[2]، تتحقق بمثل تلك الإجراءات التي اتخذتها الحكومة والبنوك في تقييد حركة السحب للأفراد.

ثانيًا: مقاصد شرعية أخرى مكملة للضرورية:

– التعاون: مثل هذا الإجراء في ظل المعطيات المحيطة به تدعم مقصد التعاون في مواجهة الأزمات والمخاطر الصحية، وذلك من خلال التنازل عن طلب كامل الحق في الأموال المودعة، والاكتفاء بالحد المسموح به لكل شخص لحين انتهاء الأزمة.

– **حفظ الأمن:** يدعم هذا الإجراء في ظل المعطيات التي تحيط به تحقيق الأمن على عدد من المستويات والمدارات؛ المالي والبشري والصحي والغذائي وغير ذلك.

– **ترشيد الاستهلاك وضبط النفقات:** مثل هذا الإجراء في ظل الظروف التي تحيط به يحقق مقصدًا ذا بُعد آخر؛ إذ فَرْضُ حدٍّ أو سقفٍ محدد في السحب لكل شخص يعمل على ترشيد استهلاكه وتقليل النفقات التحسينية.

– **ترتيب الأولويات:** مثل هذا الإجراء – بالمعطيات التي تحيط به – يدعم ترتيب الألويات التي يوليها الشرع اهتمامًا بالظروف المعاشة حينها. من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه يقدم حفظ النفس على حفظ المال. فتقييد حركة السحب هدفت – فيما هدفت إليه – إلى تقليل انتشار الفيروس عن طريق تداول النقود حفظاً للنفس.

الثاني: أنه يقدم حفظ موارد الدولة الاقتصادية ككل على تنعم الفرد بموارده المالية الخاصة، وذلك بتحديد مستوى الاستهلاك للفرد من الموارد الاقتصادية الكلية، لمواجهة خطر انعدام الموارد الاقتصادية بالكلية في مثل هذا الظرف.

الثالث: يتجه الفرد – في ظل تلك القيود المالية – لتقديم الضروريات والحاجيات على التحسينيات في نفقاته المالية.

بوجه صحيح، ويكون حرًّا في التصرُّف فيها بما لا يضرُّ بغَيْره، كما لا تُنْتزع منه دونَ رضاهُ. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

(١) المقصودُ بدوران المال ورواجه: دوران المال بين أيدي أكثر مَنْ يمكن من النّاس بوجه حقٍّ/صحيح، وانتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمَّة على وجه لا حرجَ فيه على مكتسبه. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

(٢) المقصود بحفظ الأموال: رعايتُها منَ الاعتداء أوِ التّقصير، وتحديد طرائق تداولها المشروعة. ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٤٦٣ وما بَعْدُ.

ويلفت البحث النظر إلى أنه ومع تأييد الفتوى بجواز تأخير الزكاة في محل النازلة المعروضة بالضوابط المذكورة، يجب ألّا يفوت حق الفقراء في الأمن المالي في ظل هذه الظروف:

– من قبل الدولة من حيثُ مساندتهم المالية بالوسيلة المناسبة.

– من قبل المجتمع بالتواصي بين أفراده بالتعاون وتفعيل دور الهيئات الخيرية من خلال منصات التبرع الإلكتروني للمحتاجين مباشرة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أستعرضُ أهمَّ نتائجه وتوصياته التي تتمثّل بالآتي:

أولًا: النتائج:

١- فرضت جائحة كورونا نوازل عدة استدعت النظر في حكمها الشرعي.

٢- لجأت بعض الدول مع انتشار كورونا كإجراء احترازي لحفظ الأمن المالي والوضع الاقتصادي إلى تقييد حركة سحب الأموال من البنوك؛ خوفًا من تأثير حركة السحب المستمرة على انهيار الاقتصاد بالكلية؛ وذلك بتحديد الحد الأعلى للمبلغ المسموح بسحبه لكل شخص، وقد أوقع مثل هذا الإجراء الذي فرضته بعض الدول إلى صعوبة في إخراج الزكاة في وقتها.

٣- يرى البحث أن ذلك الإجراء الذي اتخذته الحكومة والبنوك في تلك الظروف المحيطة به يعد من الأعذار المبيحة لتأخير الزكاة، وحقيقته امتناع الوصول إلى المال. فهذه الصورة تشبه قول الفقهاء: غيبة المال/ المنع من التصرف بالأموال لحجر ونحوه. فيصلح وحده أن يعلق عليه جواز التأخير.

٤- يرى البحث أن الفتوى بجواز تأخير الزكاة في النازلة المعروضة مقيدة بعدد من الضوابط أهمها: أن يكون المنع متعيناً، بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى المال حقيقة أوحكمًا.

- فإن كان ثمة حسابات أخرى للمزكي يستطيع – بالسحب من مجموعها – إخراج مبلغ الزكاة. ففي هذه الحالة يجب إخراج الزكاة ولا يجوز التأخير.
- وإن أمكن التصرف بالأموال إلكترونيًّا بحيثُ يتم التحويلُ لحسابات الفقراء، أو اللجان المعنية بإيصالها لهم إلكترونيًّا، ففي هذه الحالة يجب إخراج الزكاة ولا يجوز التأخير.

٥- يعزز الحكم بجواز تأخير الزكاة في الصورة المعروضة أنه يحقق عددًا من المقاصد

الشرعية؛ منها: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال، إضافة إلى مقاصد شرعية أخرى كالتعاون وترشيد الاستهلاك والنفقات وترتيب الأولويات.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي البحث – مع تأييد الفتوى بجواز تأخير الزكاة في محل النازلة المعروضة بالضوابط المذكورة – أنه يجب ألا يفوت حق الفقراء في الأمن المالي في ظل هذه الظروف:

- من قبل الدولة من حيثُ مساندتهم المالية بالوسيلة المناسبة.
- من قبل المجتمع بالتواصي بين أفراده بالتعاون وتفعيل دور الهيئات الخيرية من خلال منصات التبرع الإلكتروني للمحتاجين مباشرة.

المصادر و المراجع

أولًا: الكتب والمقالات:

١. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٨م.

٢. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.

٣. بلاعو: محمد علي، نوازل الأوبئة، على الرابط: https://kantakji.com/5286/.

٤. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٥. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٦. الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ٢٠٠٦م.

٧. ابن حبان: محمّد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبّان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

٨. الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح الخليل، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٩. حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم،

ط ٢، ٢٠٠٨م.
١٠. ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م.
١١. الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
١٢. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمد الخاطر، بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون، طبعة جديدة، ١٩٩٥م.
١٣. الرملي: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٤. الشاطبي: أبو إسحقَ إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بَيْروت: دار إحْياء التراث العربِيّ، ٢٠٠١م.
١٥. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المَوْصِل: مكتبة الزهراء، ط٢، ١٩٨٣م.
١٦. ابن عاشور: محمّد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، الأُرْدُن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.
١٧. ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية
١٨. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.
١٩. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة. وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
٢٠. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط٢.
٢١. قاضي زاده، أفندي: شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار – تكملة فتح القدير مع الهداية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٧هـ.
٢٢. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.
٢٣. قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، مصر:

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٥٦م.
٢٤. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢٥. اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٢٦. مجمع الفقه الإسلامي الدولي: توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي – فيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/5254.html.
٢٧. ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
٢٨. المناوي محمد عبد الروؤف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
٣٠. المنوفي: علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: دار المعرفة.
٣١. النووي: يحيى بن شرف، المجموع، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
٣٢. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الموسوعة الفِقْهيَّة الكويتية، الكويت.

ثانيًا: مواقع على الإنترنت :

١. موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
https://www.who.int/ar
٢. جريدة اليوم السابع على الرابط: https://cutt.us/AokSf